



Minister's Office

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٢٨ م

مستأدراً  
الترقيم: ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٢٨  
التاريخ: ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٢٨  
الترقيات:

المحترم

الأخ/ هاني محمد وهاب

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحية طيبة وبعد

الموضوع: قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعيات والمؤسسات.

في البدء تهديكم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أطيب تحياتها وتمنى لكم التوفيق والنجاح في أعمالكم وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يسرنا أن نرفق لكم نسخة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعيات والمؤسسات واتحاداتها وما في حكمها غير الهادفة للربح، علماً أننا وجهنا بتعميمها على كل الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح المسجلة لدينا. وعليه نأمل الاطلاع والتوجيه للمختصين باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

محمد سعيد الزعوري  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
Ministry of Social Affairs and Labor

نسخة مع التحية لكل من:

- المدير التنفيذي للجنة الوطنية
- المدير التنفيذي لوحدة جمع المعلومات المالية
- لممثل الوزارة في اللجنة



الجمهورية اليمنية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
قطاع التنمية الاجتماعية  
الادارة العامة للجمعيات والاتحادات

## قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعيات والمؤسسات واتحاداتها ومافي حكمها غير الهادفة الى الربح

### الباب الأول

### التسمية والتعاريف

### الفصل الأول

### التسمية

المسادة (١)

تسمى هذا القواعد (قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعيات والمؤسسات واتحاداتها ومافي حكمها غير الهادفة الى الربح

### التعاريف

المسادة (٢)

يكون للألفاظ والتعاريف الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على غير ذلك

- القانون : القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
- اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتها
- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- مسؤول الامتثال : الموظف المسئول في الوزارة عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات وتلقي البلاغات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الأموال : يقصد بها الأموال أياً كان نوعها مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول



Handwritten signature in blue ink.

## - غسل الأموال

: ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المحددة في المادة (٣) من القانون وسواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها متى تحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة.

## - تمويل الإرهاب

: هي جريمة تتحقق من جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل ارتكاب الأفعال الواردة في المادة رقم (٤) من القانون أو كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من تلك الأفعال

## - الجمعية

: أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصاً عند طلب التأسيس وواحد وأربعون شخصاً على الأقل عند عقد الاجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاوله أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها ويكون نظام العضوية فيها مقترحاً وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي

## - المؤسسة

: أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصرراً على مؤسسها دون غيرهم

## - الاتحاد

: أي اتحاد ينشئ بين الجمعيات أو المؤسسات على مستوى المحافظة أو الجمهورية وفقاً للقانون



## الباب الثاني

### نطاق السريان والفئات المستهدفة

#### والأهداف

#### الفصل الأول

### نطاق السريان والفئات المستهدفة

المسادة (٣)

- تسري احكام هذه القواعد على جميع الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها ومافي حكمها الخاضعة لإشراف الوزارة والمرخص لها في الجمهورية وعلى وجه الخصوص الفئات التالية:
١. أعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها ومافي حكمها
  ٢. الرؤساء والمدراء التنفيذيين في الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها ومافي حكمها
  ٣. المدراء الماليين في الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها ومافي حكمها
  ٤. المحاسبين القانونيين في الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها ومافي حكمها
  ٥. مدققي الحوكمة على الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها ومافي حكمها

## الفصل الثاني

### الأهداف

المسادة (٤)

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

- ١- حماية الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومافي حكمها من استغلالها لتحرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- الحفاظ على استمرارية عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتحقيق الأهداف التي انشئت من اجلها.



## الباب الثالث

# واجبات الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها وضوابط استلام التبرعات والمنح والمساعدات

## الفصل الأول

### واجبات الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح واتحاداتها

المادة (٥)

تلتزم الجمعية او المؤسسة التي تم اشهارها وفقا لقانون الجمعيات بمايلي:

- ١- عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورياً أو وهمية.
- ٢- عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع البنوك والشركات الوهمية.
- ٣- عدم الدخول في علاقات عمل مع أي جهة غير مرخصة في الدولة بما فيها الجهات المنتمية صلاحية تراخيصها.
- ٤- عدم تلقي أي مساعدات من الخارج من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو ممثل أي منهما في الجمهورية أو ارسال شيئا مما ذكر لأشخاص أو جهات في الخارج لأغراض إنسانية الا بإعلام الوزارة مسبقا وموافاتها بالبيانات المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.
- ٥- عدم تنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من أشخاص أو جهات أجنبية الا بعد الحصول على إذن من الوزير بتنفيذ النشاط بناء على طلب تتقدم به الجمعية / المؤسسة /الاتحاد متضمنا البيانات المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.
- ٦- عدم تقديم مساعدات مالية لأية مراكز أو كيانات غير مرخص لها .
- ٧- التثبت من هوية المستفيد من خدمات الجمعية / المؤسسة /الاتحاد على النحو الآتي:

أ- الأشخاص الطبيعية: يتم التثبت من الآتي :

- ١- الاسم
- ٢- الجنسية
- ٣- اثبات الهوية
- ٤- العنوان بالتفصيل
- ٥- المهنة أو الوظيفة
- ٦- رقم الهاتف



- ٧- عند الانابة يتم اتخاذ إجراءات موازية بالنسبة للوكيل أو الوصي.
- ٨- اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على سمعة الأشخاص. وتدوين أي ملاحظات خاصة بهم وتحديثها.
- ب- الأشخاص الاعتبارية يتم التثبيت من الآتي:
- ١- الاسم
  - ٢- الشكل القانوني
  - ٣- طبيعة النشاط
  - ٤- رقم الترخيص وجهة إصداره وتاريخه
  - ٥- اسم الممثل القانوني والتثبيت من بياناته كشخص طبيعي
  - ٦- رقم هاتف للشخص الاعتباري والطبيعي.
  - ٧- اتخاذ تدابير للتحقق من وجود الشخص الاعتباري، وسمعة الكيان والمؤسسين والهيئة الإدارية والمفوضين بالتوقيع، وتوثيق عقد التأسيس والنظام الأساسي
  - ٨- استيفاء المستندات المؤيدة للتثبيت أو للتدابير وأي وثائق يرى ضرورة استيفائها، وتحديثها وفق آلية مزممة ومتى تطلب ذلك
  - ٩- تصنيف الخدمات والمناطق والجهات المانحة أو المتعامل معها والمهن على أساس المخاطر (مرتفعة، متوسطة، منخفضة) مع بيان أنواع المخاطر والإجراءات اللازمة وتنفيذها لتجنب أو تخفيف المخاطر.
  - ١٠- بذل عناية خاصة عند التعامل مع كيانات ذات علاقة بأشخاص سياسية أو جماعات ذات أيديولوجية متطرفة
  - ١١- فتح السجلات المنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.
  - ١٢- الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اغلاقها.
  - ١٣- الاحتفاظ بالمستندات والوثائق.
  - ١٤- إعداد التقارير المالية المقررة من الجمعية العمومية /مجلس الأمناء/الهيئة العمومية بحسب الأصول والمدد القانونية والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ إصدارها.
  - ١٥- وضع لوائح وضوابط وخطط وبرامج تدريبية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر للعاملين بالجمعيات والمؤسسات
  - ١٦- عمل تقييم دوري بما لا يزيد عن سنة وكلما تطلب ذلك للجمعية والمؤسسة وللعاملين فيها والجهات المانحة لبيان وجود أي مخاطر ذات علاقة بهم.
  - ١٧- وضع السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بالتعليمات.



## الفصل الثاني

### ضوابط استلام التبرعات والمنح أو المساعدات

المادة (٦)

- تلتزم الجمعية/ المؤسسة غير الهادفة للربح واتحاداتها التي يتم اشهارها وتسجيلها وفقا للقانون فيما يتعلق بالتبرعات والمنح والمساعدات بالضوابط التالية :
- ١- يجب أن تكون المنظمة غير الحكومية الدولية الداعمة معروفة ومعترف بها ومرخص لها في بلدها وذات سمعة حسنة.
  - ٢- أن تكون المساعدات والتبرعات والمنح المالية غير مشروطة.
  - ٣- ان تكون وسائل تحويل الأموال المرسلة في الداخل او الخارج عبر قنوات رسمية ومن قبل جهات مرخصة ومصرح لها بممارسة مثل هذا النشاط المالي
  - ٤- الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالتبرع أو المنح وتحويل الأموال واستخدامها ورافقها مع الحسابات الختامية والتقارير المالية عند رفعها للوزارة.
  - ٥- عدم تسخير المساعدات المالية كلها أو جزء منها لغير الأغراض التي ارسلت من اجلها والمنسجمة مع اهداف الجمعية/ المؤسسة المصرح لها بها ومتطابقة مع الأنظمة
  - ٦- عدم إبرام أي اتفاقات او مذكرات تفاهم او تعديلها لتنفيذ أنشطة مع جهات او اشخاص اجنبية دون علم وموافقة الوزارة
  - ٧- عدم جمع التبرعات عبر رسائل (SMS) او وسائل التواصل الاجتماعي إلا بموافقة الوزارة.

## الفصل الثالث

### فتح الحسابات

المادة (٧)

- أ- تلتزم الجمعية او المؤسسة والاتحادات التي تم اشهارها وفقا للقانون بإيداع أي الأموال التي تحصل عليها كمنح او مساعدات او تبرعات في حساباتها البنكية والتأشير عليها في سجلاتها المعدة لهذا الغرض.
- ب- يحضر علي جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية فتح حسابات مصرفية الا بموافقة صادرة من الوزارة أو مكاتبها في بنوك خاضعة لأشراف البنك المركزي



## الفصل الرابع

### اجراءات الابلاغ عن المعاملات المشبوهة وعدم الانصاح

المادة (٨)  
في حالة اكتشاف أي معلومات أو معاملات مالية غير اعتيادية متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية الأخرى المتولد عنها متحصلات مالية وسواء تمت هذه العمليات أم لم تتم: على الجمعية/ المؤسسة الأهلية ابلاغ مسؤول الامتثال في الوزارة مستخدمة في ذلك النموذج المعد من قبل الوزارة، وأن يرفق به كافة البيانات وصورة المستندات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بها.

المادة (٩)  
أ- يحضر الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت عن اخطار مسؤول الامتثال بشأن العمليات المشبوهة ارتباطها بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو افشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها.  
ب- إعداد ملفات خاصة بحالات الاشتباه والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

- المادة (١٠)  
١- تكون الجمعيات والمؤسسات غير الربحية واتحاداتها وما في حكمها والمسؤولين عنها والموظفين والعاملين فيها مسؤولين مسئولية قانونية بصورة مباشرة عن عدم التزامهم بتنفيذ احكام هذه القواعد.  
٢- على جميع الجمعيات والمؤسسات غير الربحية واتحاداتها وما في حكمها تنفيذ اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصلة بها، لاسيما اثناء وبعد تنفيذ المعاملات المالية.  
٣- كل من يخالف هذه القواعد يقع تحت طائلة المساءلة القانونية المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واي قرارات ذات صلة.

المادة (١١)  
فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد والتعليمات يتم الرجوع إلى القوانين واللوائح المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه القواعد.

صدر بديوان عام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

